

## دور مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن في الإقلال من الفقر في الجزائر

\* محمد بلجيلالي، جامعة أوبوكر بلقايد- تلمسان، الجزائر.

### الملخص:

يتمحور هذا المقال بشكل عام في محورين رئيسيين هما: أولا، بيان بعض المفاهيم الأساسية المهمة عن الفقر، وثانيا التعرف على البرامج الاجتماعية التي تسيرها مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، باعتبارها إحدى أهم شبكات الأمان الاجتماعي في الجزائر، كجزء من السياسة الاجتماعية للدولة لها دورها في خفض معدلات الفقر في الجزائر، تم إنشاؤها من أجل التكفل بالإنعكاسات الاجتماعية التي كان متوقعا ألا تخلوا منها الإصلاحات الإقتصادية وخاصة على فئات الدخل المحدود.

### الكلمات المفتاحية:

الفقر، السياسة الاجتماعية، شبكات الأمان الاجتماعي، مديريةية النشاط الاجتماعي والتضامن.

### Abstract

Cet article est structuré de deux axes principaux: premièrement une présentation de certains concepts essentiels sur la pauvreté, et deuxièmement d'identifier les programmes sociaux qui sont gérés par la direction de l'action sociale et solidarité considéré comme l'un des plus importants filets de sécurité sociale en Algérie, dans le cadre de la politique sociale de l'Etat jouent un rôle dans la réduction de la pauvreté en Algérie, a été créé afin d'assurer répercussions sociales provoquées par les réformes économiques, surtout sur les catégories sociale sans revenus.

### Keywords

le pauvreté, la politique sociale, Les filets de sécurité sociale, La direction de L'action Sociale et Solidarité.

\* [m.beldjilali86@gmail.com](mailto:m.beldjilali86@gmail.com)

## المقدمة:

تعتبر شبكات الأمان الاجتماعي آلية من آليات الأمان الاجتماعي المرحلية لتخفيف البؤس ومكافحة الفقر وتمكين بعض فئات المجتمع التي تضررت نتيجة للعولمة والانتقال إلى اقتصاد السوق<sup>(1)</sup>، ولقد كانت شبكات الأمان التقليدية (الصدقة والوقف وعلاقات الأسرة الممتدة والمجتمع المحلي، وأدوار المؤسسة الدينية) فيما سبق تحد من مشكلات المجتمع خصوصا الفئات الهشة كالمعوقين والأيتام والمتسولين والمشردين وغيرها. ولكن في وقتنا الحالي، ونظرا للتغير الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته الدول العربية عامة والجزائر خاصة، لم تعد شبكات الأمان التقليدية وحدها قادرة على سد كل متطلبات هذه الفئات، مما بات يتطلب على الحكومة تصميم وصياغة سياسات إجتماعية واضحة الإطار والمفهوم والمضمون والأدوات والأهداف، تكون سياسات متكاملة وشاملة لجميع المجالات الإجتماعية والإقتصادية (التعليم، الصحة، المأوى، التشغيل... إلخ) وغيرها من المجالات ذات الصلة بالاحتياجات الأساسية للفرد وتحسين نوعية حياته، ولجميع شرائح المجتمع، وبخاصة الفئات الفقيرة والمحرومة كالأيتام والمشردين من الأطفال، والمعوقين والأحداث والمسنين والأرامل والمطلقات والنساء المعيلات لأسرهن والمهجرين قسرا وغيرهم، لأن هذه الفئات تواجه مشكلات وتحديات في حياتها اليومية أكثر من غيرها، حيث مستوى عال من الفقر وأشكال متعددة من الحرمان، كما تتعرض باستمرار لفقدان فرص المرونة مقابل الصدمات، وباتت تشكل هذه الفئات نسبة كبيرة في المجتمع الجزائري وخاصة على خلفية الحقبة الإستعمارية والأحداث التي مر بها الشعب الجزائري لسنوات طويلة (العشرية السوداء) مما أدى إلى زيادة ظواهر التهميش والفقر والإغتراب والتفكك الأسري، و انتشار ظاهرة الفقر وازدياد الفقراء.

وقد كان من المؤمل أن يترتب على برامج الإصلاحات الاقتصادية ارتفاع معدلات النمو في الدول النامية ومن ثمَّ إنخفاض الفقر في هذه الدول، إلا أن الشواهد التجريبية في عدد كبير من هذه الدول قد أوضحت أن النمو المأمول لم يتحقق وأن الواقع الاجتماعي لتطبيق البرامج الاقتصادية الموصى بها قد كان سلبيا للغاية، خصوصا فيما يتعلق بمختلف مقاييس الفقر<sup>(2)</sup>، وفي هذا الصدد تسعى الدولة الجزائرية إلى تفعيل سياساتها الإجتماعية من خلال شبكات الأمان الاجتماعي بهدف الإقلال من الفقر، وينبثق هذا التوجه الإستراتيجي عن طريق مجموعة الإجراءات والتدابير التي إتخذتها الدولة من أجل التكفل بالانعكاسات الإجتماعية التي كان متوقعا ألا تخلوا منها الإصلاحات الإقتصادية وخاصة على فئات الدخل المحدود.

وسنقتصر دراستنا في هذه الورقة البحثية على إحدى أهم شبكات الأمان الاجتماعي في الجزائر، متمثلة في البرامج الاجتماعية التي تسهر على تنفيذها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية والتي تم تأسيسها بغرض دعم الفئات الفقيرة والمحرومة والإقلال من الفقر في الجزائر، وذلك من خلال الموضوعات الأساسية التالية:

- المفاهيم المرتبطة بظاهرة الفقر.
- لمحة عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.
- دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في الإقلال من الفقر في الجزائر.
- خاتمة وتوصيات.

## المبحث الأول: المفاهيم المرتبطة بظاهرة الفقر

**1/ تعريف الفقر:** يعد تعريف الفقر أمرا ليس يسير، نظرا لوجود أبعاد متعددة لمفهوم الفقر، فلم يعد مقتصرًا على المفهوم المادي المتمثل في انخفاض الدخل، بل أصبح له بعد أكبر متمثل في مفهوم القدرة، فقد عرّف تقرير التنمية في العالم لعام 1990 الفقر على أنه: "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة، وعلى ذلك فإن مفهوم الفقر يتم تناوله في إطار شقين هما: فقر الدخل وفقر القدرة.

**2/ فقر الدخل:** ويقصد به "انخفاض دخل الفرد على حدّ معين" ويتم التعامل مع هذا الحدّ من منظور مطلق أو نسبي. والفقر المطلق هو الحدّ الأدنى من الدخل اللازم لإشباع الحاجات الضرورية المادية لضمان استمرارية الحياة، ويتم قياس الفقر المطلق من خلال تحديد خط الفقر، وخط الفقر المدقع الذي يستخدمه البنك الدولي حاليا هو 1,25 دولار في اليوم على أساس تعادل القوة الشرائية لسعر الصرف.

أما الفقر النسبي، فهو انخفاض الدخل عن حدّ معين مقارنة بدخل بقية المجتمع، ويحدد البنك الدولي الفقر النسبي على أساس الأفراد الذين يقل دخلهم السنوي عن ثلث المتوسط القومي لدخل الفرد في الدولة المعنية.

### 3/ فقر القدرة: وهو انخفاض القدرات الإنسانية عن تحقيق مستوى معين من الرفاهية المستحقة للإنسان، مثل الصحة الجيدة والتعليم

المناسب، والتمتع بمستوى معيشي لائق. ويتم قياس فقر القدرة من خلال الرقم القياسي للفقر البشري الذي يقيس أوجه الحرمان من حياة مديدة وصحية، ومن القراءة والكتابة، والحرمان من مستوى معيشي لائق. وارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على انتشار الفقر البشري<sup>(3)</sup>.

### 4/ القدرات: وهي الإمكانيات التي يستطيع الفرد - أو الجماعة الاجتماعية - من خلالها تحقيق مستوى معين للأداء، ومن أهمها القدرات التعليمية والصحية.

### 5/ الفقر الشديد: أو الفقر المتناهي على حدّ تعبير البعض أو الفقر المدقع، حينما لا تتمكن أيّة أسرة معيشية من تلبية 80% من الاحتياجات الدنيا من الأسعار الحرارية.

### 6/ معدل انتشار الفقر: ويتمثل في النسبة المئوية للأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر في المجتمع.

### 7/ عمق الفقر (فجوة الفقر): هو يبين متوسط بعد الفقراء عن خط الفقر.

### 8/ حدة الفقر: وتقاس باعتبارها المتوسط المرجح للجذر التربيعي للمسافة دون خط الفقر.

### 9/ الفقر الغذائي: حيث تطبق البلاد النامية التي وضعت خطوطا وطنية للفقر طريقة الفقر الغذائي في أغلب الأحيان، وتقيس عدم كفاية الموارد الاقتصادية لتلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية الدنيا<sup>(4)</sup>.

### المبحث الثاني: لمحة عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

إن تجارب العديد من الدول التي كانت محل تطبيق مثل هذه البرامج أوضحت أن لهذه الأخيرة آثارا سلبية عميقة على مستوى المعيشة في هذه الدول، فهي تساهم في تحديد تطور الناتج الوطني وإعادة توزيع المدخيل، وتؤثر على العمالة والأسعار، والنفقات العامة وما إلى ذلك. مما إنعكس سلبا على الطبقات الفقيرة من المجتمع وكذا محدودي الدخل وأدت بمجتمعات بأكملها إلى وضعيات خطيرة، لأنها مست بأدنى شروط حياتهم ومعيشتهم. فقد شكلت الإنعكاسات السلبية طبعاً لهذه البرامج على المجتمع محورا هاما لكثير من النقاشات والدراسات سواء الفردية أو الجماعية، وسواء من قبل تنظيمات رسمية أو غير رسمية، فمثلا ظهرت دراسة لليونيسيف عام 1987 أثارَت إنباه المجتمع الدولي بشأن معانات الفقراء ومحدودي الدخل من تدهور أحوالهم المعيشية نتيجة تطبيق برامج للتكييف الهيكلي<sup>(5)</sup>.

ولتخفيف عبئ الإصلاح على محدودي الدخل والفقراء تطلب ضرورة الإسراع بتنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي للمساهمة في توفير فرص العمل، والحد من البطالة والإستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال<sup>(6)</sup>.

وفي هذا الصدد تمّ في الجزائر، اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تقوية وتعزيز الحماية الاجتماعية، وذلك بدعم الفئات الفقيرة والمحرومة، فتم وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-264 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 إنشاء مديرية الصحة والحماية الاجتماعية على مستوى كل ولاية، والتي أصبحت تسمى لاحقا مديرية النشاط الاجتماعي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، ثم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن (DASS)<sup>(7)</sup> في المرسوم التنفيذي الذي صدر في 28 أفريل 2010، تحت رقم 10-128 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية، كما تم لاحقا وفي سنة 1996، إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)<sup>(8)</sup>، ولكن للإشارة فقط فإنّ هذه الأخيرة هي خارج مجال دراستنا في بحثنا هذا.

### المبحث الثالث: دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في الإقلال من الفقر في الجزائر

#### الفرع الأول: النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني

#### أولا: العمليات التضامنية

- 1- العملية التضامنية الخاصة بشهر رمضان:** وتهدف هذه العملية إلى مساعدة العائلات المعوزة لتحمل أعباء مصاريف شهر رمضان، كتوزيع قفة رمضان، وتوزيع وجبات محمولة.
- 2- العملية التضامنية الخاصة بالدخول المدرسي:** وتهدف هذه العملية إلى مساعدة التلاميذ المحتاجين، من تجهيزات مدرسية كإعانة من طرف الوزارة الوصية، وكذا النقل المدرسي لفائدة البلديات، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية<sup>(9)</sup>، تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-286 ممثلة في منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم على ما يلي: " تحدث بالنسبة للدخول المدرسي 2003/2002 منحة مدرسية خاصة مبلغها ألفا دينار (2000 دج) عن كل طفل معوز مسجل في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية وكل معوق متمدرس في المؤسسات التربوية المتخصصة ". ويقصد بالطفل المعوز، الطفل: اليتيم، ابن أو بنت ضحية الإرهاب، المعوق، المتحدر من عائلة محرومة، من لا يتوفر لأوليائه على أي دخل أو هم بصدد فقد حقوقهم على مستوى منظومة التأمين على البطالة، أو من يقل دخل أوليائه الشهري عن ثمانية آلاف دينار (8000 دج)<sup>(10)</sup>.
- 3- العملية المتعلقة بالكشف عن الأشخاص بدون مأوى:** هي عملية تجرى تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي بالتنسيق مع كل من مصالح الشرطة، الدرك الوطني، مديرية الصحة، الحماية المدنية، البلديات وغيرها، وهذه العملية تتكرر عموما خلال فصل الشتاء من كل سنة، وهي تهدف أساسا إلى حماية هؤلاء الأشخاص من مختلف المخاطر التي يتعرضون لها خاصة خلال الفترة الليلية وهذا من خلال تقديم الإعانات الضرورية لهم، ثم تحويلهم إلى المصالح المختصة حسب كل حالة.
- 4- العملية الخاصة بالإقامات التضامنية والمخطط الأزرق:** وتهدف هذه العملية إلى الترفيه عن الأطفال القاطنين بالولايات الداخلية والجنوب الكبير، إلى جانب أطفال مؤسسات مختصة تابعة للقطاع.
- 5- مساعدة منكوبي الفيضانات:** وتهدف هذه العملية إلى مساعدة العائلات ذوي الأشخاص المتوفين جراء الفيضانات.
- 6- تقديم إعانات:** وهذا بالنظر إلى إنشغالات المعوزين والمحتاجين، وتقديم الدعم النفسي والمادي، مثل إقتناء النظارات الطبية وتوزيعها على التلاميذ المتدربين ضعيفي النظر، وكراسي متحركة للمعوقين وغيرها من الإعانات.
- 7- عملية تخفيضات تذاكر السفر عبر الخطوط الجوية داخل الوطن:** هذه العملية هي موجهة للطلبة القاطنين بالجنوب، يستفيدون من عملية تخفيضات في تذاكر السفر بالتنقل ذهابا وإيابا مرة واحدة في السنة، كما يستفيد من هذه العملية كذلك فئة المعوقين ومرافقيهم.
- 8- عملية تضامنية في الأعياد الدينية:** وتتمثل في تقديم أضحيات العيد لمختلف المؤسسات المختصة والهدف منها هو تقديم الدعم المعنوي والتكافل بخلق جو العيد داخل المؤسسات المختصة وكذا تقديم نشاطات وهدايا تساهم فيها المديرية بالتنسيق مع الجمعيات والمؤسسات المتخصصة والمحسنين.
- 9- الطفولة المسعفة:** وتهدف هذه العملية إلى حماية الطفل المسعف وإدماجه في وسط إجتماعي، وكذا استقبال ومتابعة الأمهات العازبات، إلى جانب تقديم المساعدات (قفة رمضان، كراسي متحركة، حليب....).
- 10- التدخلات القانونية والقضائية:** وهذا لغرض تسهيل التعامل مع الجهات القضائية، في العمليات التي تتم أمام المحكمة ومجلس القضاء، كإجراءات الكفالة، أوامر القيد، المنازعات الإدارية، وغيرها من العمليات الأخرى.
- 11- مراكز استقبال الطفولة الصغيرة (رياض الأطفال):** وتكمن مهمة هذه المراكز في رعاية الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم خمسة سنوات.
- 12- متابعة نشاطات الحركة الجموعية:** تهدف هذه المتابعة إلى تشجيع وترقية العمل الجموعي في الحقل الإجتماعي بإعتبار الجمعيات همزة وصل بين الإدارة والمواطن.

### ثانيا: الإدماج المهني والإجتماعي للفئات الخاصة

#### **1- عمليات الإدماج المهني والإجتماعي للفئات الخاصة:**

**1-1 الإدماج الاجتماعي للأشخاص ضحايا المأساة الوطنية:** وتهدف هذه العملية إلى تجسيد النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية وتعويض ذوي حقوق العائلات التي كان أحد أفرادها من الإرهاب، كتنسوية الحقوق في إطار المعاش الشهري والرأس المال الإجمالي، وكذا في إطار المسرحين من العمل. ويبلغ قيمة المعاش الشهري (10.000 دج/شهريا) تمنح لزوجة وأطفال الشخص المتوفي، ولا يشترط في هذه المنحة وجود دخل الزوجة من عدمه، وأما بالنسبة للرأس المال الإجمالي، فإن كان الشخص المتوفي أعزب وأبواه على قيد الحياة فتعطى لهم منحة (معاش) قدرها (1.200.000,00 دج)، وأما إن كان الشخص المتوفي أعزب وأحد أبويه متوفي فتعطى للذي هو على قيد الحياة (الأب أو الأم) منحة قدرها (900.000,00 دج).

## 1-2 رعاية الأحداث: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- مرافقة الأحداث أمام الأمن الولائي والمحكمة: عن طريق الإمتثال للتكاليف الشخصية الصادرة عن الجهات المعنية بغية المساعدة القضائية في إتخاذ التدابير الأمنية الملائمة.
- متابعة الأحداث الموضوعين والخرجات الميدانية: عن طريق إعادة إدماج الأحداث في مختلف الميادين (الأسرية، المهنية، المدرسية) وكذا القضاء على الميكانيزمات المسببة في عملية اقتراف الجرح.
- التحقيقات الاجتماعية: عن طريق الإمتثال إلى كافة الطلبات والأوامر الصادرة من مختلف الجهات المعنية وذلك بهدف كشف الأسباب الواقعية المؤدية إلى وقوع فئة الأحداث في المخالفات وكذا عدم التأقلم مع الوضع الاجتماعي، حيث تعتبر نقطة وصل بين المصلحة والجهات القضائية للمساعدة في عملية إتخاذ التدابير اللازمة.
- الإدماج والتوجيه للأشخاص المفرج عنهم من المؤسسات العقابية: ويتمثل ذلك في تجسيد بنود الإتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية من أجل إستفادة الأشخاص النزلاء المفرج عنهم من برامج الإدماج لوكالة التنمية الاجتماعية.
- إدماج الأحداث في نظام التكوين المهني عن طريق التمهين: وهذا عن طريق التّكفل الاجتماعي والمهني لفئة الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة والحماية وكذا الوقاية بغية القضاء على الأسباب المؤدية لعدم التكيف الاجتماعي والوقوع في المخالفات غير القانونية، وهذا عملا بأحكام المادة (6) من الأمر 72-3 المتعلق بحماية الطّفولة والمراهقة.
- إدماج القصر بالمراكز المتخصصة: تجسيديا للقوانين والتشريعات التي تنص على حماية الطفولة والمراهقة، يتم التّكفل بالقاصر، بإتخاذ التدابير الأمنية المناسبة للحالات المعرضة للخطر الأخلاقي، حيث تقوم المصالح المتخصصة في هذا المجال بإدماج الأحداث بالمراكز المتخصصة في الحماية عبر الولاية والمناطق المجاورة، وكذا وضع الأطفال الصغار بدار الحضانة. (11)

## 2- برامج الإدماج المهني والاجتماعي:

خلال سنة 2008، تمت إعادة النظر في مسألة كيفية إدماج الشباب خاصة حاملي الشهادات وذلك من طرف قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الذي شجع الإدماج المهني (وللإشارة فإن هذا القطاع هو خارج عن موضوع بحثنا لأن تسييره يتم من طرف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل ومديريات التشغيل على مستوى الولايات، وليس له أية علاقة بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن أو وكالة التنمية الاجتماعية) وكذا من طرف قطاع التضامن الوطني عن طريق الإدماج الاجتماعي.

- برامج الإدماج الاجتماعي عن طريق جهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي (DAIS) (12):

خلال سنة 2008، تم وضع جهاز للإدماج الاجتماعي للشباب الحاملين على شهادات (المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 30 أفريل 2008) تسيره وزارة التضامن الوطني والأسرة عبر وكالة التنمية الاجتماعية، هذا الجهاز موجه للشباب البالغين من 19 إلى 35 سنة الحاملين لشهادات وليس لهم دخول، ويهدف إلى :

– الإدماج الاجتماعي للشباب الحاملين لشهادات (PID) (13).

– ترقية نشاط التنمية ذات المصلحة المحلية، لاسيما في المناطق والمجالات غير المستغلة أو غير المفتوحة بصورة كافية.

– محاربة الفقر، والحرمان والتهميش.

وحسب المادة (16) من هذا المرسوم، يتقاضى المستفيدون من هذا الجهاز منحة 10.000 دج شهريا بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي، 8000 دج شهريا بالنسبة للتقنيين السامين. (14)

وللإشارة فقط فإنه قبل سنة 2008، كان هذا الجهاز يعرف بمنحة الإدماج للنشاطات الاجتماعية أو منحة الإدماج الاجتماعي (PAIS) (15) وهذه الأخيرة بدورها كانت تعرف ببرامج مناصب الشغل المأجورة للمبادرة المحلية (ESIL) (16)، ويتمثل هذا البرنامج في تقديم منحة نشاط الإدماج الاجتماعي التي من شأنها دمج فئة الشباب البطال المقصي من المنظومة التربوية أو بدون مؤهلات، وكذا الحاصلين على شهادات من مراكز التكوين المهني في عالم الشغل ومساعدتهم على الخروج من عالم البطالة وتمكينهم من إكتساب مهنة أو تكوين قصد إدماجهم الاجتماعي. ويعود سبب هذه التغييرات في هذا الجهاز هو أنه أصبح لمنحة الإدماج الاجتماعي وجهة في إحتواء شرائح أوسع في المجتمع (توسعة إطار المستفيدين منها).

وبالإضافة إلى ما سبق فإن منحة التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة تم دمجها مؤخرا عن طريق مرسوم تنفيذي إلى هذا

الجهاز (جهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي).

### الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة

#### أولا: المساعدات الموجهة للفئات المستضعفة

وتتعلق هذه المساعدات بالأشخاص المسنين، المرضى المزمنون والمعوقين، وذلك من خلال التكفل بعلاجهم والإقامة في المستشفيات والإستفادة من الأدوية مجانا.

#### **1-1- المساعدات الاجتماعية والمالية الممنوحة للمعوقين:**

##### **1-1-1 المساعدات الاجتماعية:**

- يستفيد المعوقين بدون دخل من مساعدة إجتماعية تمثل في التكفل بهم و/أو منحة مالية. (17)
- بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم ب 100% تخفيضا في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية. (18)

##### **1-2-2 المساعدات المالية:**

- تخصص منحة مالية مبلغها 4.000 دج شهريا: تقدم هذه المنحة لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزهم ب 100% ويبلغ من العمر (18) سنة على الأقل وبدون دخل. (19)
  - تخصص منحة مالية مبلغها 1.000 دج شهريا:
- \* للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال، الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشرة سنة على الأقل، أو المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة معوق وبدون أي دخل.

\* للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين بدون أي دخل ومتحصلين على بطاقة معوق. تقدم المنحة لكل شخص معوق متكفل به.

\* للأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر سنة. (20)

- **مجانية النقل:** يستفيد الأشخاص المعاقين، حسب الحالة، من مجانية النقل، أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي، ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها **100%** تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي. كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم، بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق. تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته. (21)

**2- الإعانات الاجتماعية والتخصيصات المالية المخصصة للأشخاص المسنين والمتكفلين بهم:**  
في الجزائر سن الشيخوخة هو خمسا وستين (65) سنة فما فوق. (22)

**1-2 الإعانة الاجتماعية:** تنص المادة 24 من القانون السابق الذكر على أنه: " يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة إجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG).

**2-2 الدعم المادي والمالي للأشخاص المتكفلين بالمسنين:** (23)

أ- يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة.

ب- يمكن لعائلات الإستقبال وأشخاص القانون الخاص الإستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والإجتماعية. تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل إتفاقيات تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الإجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين.

ج- يسجل سنويا بعنوان " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني " تخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية لأشخاص المسنين. تحدد هذه التخصيصات بموجب قانون المالية.

**3- بطاقة المعوز غير المؤمن إجتماعيا:** الغاية من هذه البطاقة هي التكفل بالمعوزين غير المؤمنين إجتماعيا، عن طريق الإستفادة من الإستشفاء الصحي مجانا، بالإضافة إلى منح المريض بعض الأدوية مجانا.

**4- بطاقة الأمراض المزمنة:** تمنح هذه البطاقة من أجل التكفل بالمصابين بالأمراض المزمنة وغير المؤمنين إجتماعيا.

### ثانيا: تسيير جهاز الشبكة الإجتماعية

كانت بداية التسعينات حاسمة في مجال تغير أدوات السياسة الإجتماعية وآليات الدعم المختلفة، فعقب إتفاق **stand-by** الثاني مع صندوق النقد الدولي (FMI) في جوان من عام 1992، وتخفيض معدل صرف الدينار الجزائري ب 22% مقارنة بالدولار الأمريكي في سبتمبر 1991، تم إعتداد آلية جديدة لدعم الفئات الإجتماعية المحرومة، وهي الشبكة الإجتماعية (**Filet social**) وذلك في شهر مارس من عام 1992 لتكون بديلا عن نظام الحماية السابق الذي كان معتمدا حتى شهر جوان من عام 1992.

**1- مراحل الشبكة الإجتماعية في الجزائر:**

كان النظام السابق يتركز على مجموعة من أصناف الدعم المباشرة وغير المباشرة التي تتمثل في تدعيم أسعار مجموعة كبيرة من المواد الغذائية والماء والكهرباء وإيجار السكنات الاجتماعية والنقل والكتب... إلخ، وكانت كل الفئات الاجتماعية تستفيد من هذه التدعيمات المختلفة بغض النظر عن مستوى الدخل والوضعية الاجتماعية.

وكبديل عن ذلك تم إلغاء دعم المواد الإستهلاكية في جوان 1992 والإبقاء على تدعيم ثلاث مواد فقط وهي: الخبز، الحليب والسميد. وبالمقابل تم تأسيس آلية جديدة لدعم الدخول بصفة مباشرة، كمحاولة لتوجيه الدعم إلى فئات محددة، وهي الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا، وهذه الآلية تأخذ أربع صور (أربع منح) هي:

**1-1 المنحة المكملة للمنحة العائلية (ICAF) (24):** وتعطى للأجراء المستفيدين من نظام المنح العائلية وقدرت هذه المنحة ب 60 دج شهريا عن كل طفل مستفيد من المنحة العائلية.

**1-2 منحة الأجر الوحيد (IPSU) (25):** وتعطى لكل أجير متزوج يساوي أو يقل دخله 7000 دج شهريا بشرط أن تكون الزوجة أو الزوج بدون دخل، وقيمة هذه المنحة تساوي 500 دج شهريا.

**1-3 المنحة الموجهة للفئات الاجتماعية بدون دخل (ICSR) (26):** وتستفيد منها العائلات بدون أي دخل، وتقدر قيمتها ب 120 دج شهريا عن كل فرد في العائلة المستفيدة.

**1-4 المنحة المكملة للمعاشات والريوع (ICPR) (27):** ويستفيد منها المتقاعدون وذوي المعاشات وريوع منظومة الضمان الاجتماعي الذين يكون دخلهم مساويا أو يقل عن مبلغ 7000 دج شهريا، وهي محددة ب 120 دج شهريا.

وقد حسنت هذه الآليات الجديدة من درجة ودقة إستهداف هذه الإعانات المباشرة لمستحقيها، غير أن الصعوبات الميدانية المتمثلة في بعض النقائص الناجمة عن ضعف تشخيص المستفيدين من بعض المنح من جهة وتقلص حجم التخصيصات المالية من جهة ثانية، حتمت من إجراء تعديلات جوهرية عليها في عام 1994<sup>(28)</sup>، حيث أنه إبتداء من أول يوليو 1994، أصبح رب العمل أو المستخدم (L'employeur) يتكفل بمنحة الدخل الوحيد (IPSU) بالنسبة للأجراء، وتتكفل به الهيئة المكلفة بتسيير التأمين عن البطالة بالنسبة للعمال المعوزين في إطار نظام التأمين عن البطالة، وأما بالنسبة للمنحة المكملة للمعاشات والريوع (ICPR) فأصبح يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق التقاعد والصندوق المكلف بالمعاش العسكري والمؤسسة المكلفة بتسيير المعاش الممنوح بعنوان تشريع المجاهدين كل حسب اختصاصه<sup>(29)</sup>، وأصبحت المنحة المكملة للمنحة العائلية (ICAF) على عاتق الميزانية العامة، بينما تم إستبدال المنحة الموجهة للفئات الاجتماعية بدون دخل (ICSR) بمنحتين جديدتين، وهما: المنحة الجزافية للتضامن (AFS) ومنحة التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة (IAIG).

## **2- جهاز الشبكة الاجتماعية بعد التعديلات:**

**1-2 مراحل وضع جهاز الشبكة الاجتماعية:** يشمل الجهاز التشريعي والقانوني للشبكة الاجتماعية ما يلي:

- أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وبالخصوص المادة 22 منه.
- المرسوم التشريعي رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994، المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 المعدل من طرف المرسوم التنفيذي رقم 94 - 438 المؤرخ في 14 ديسمبر 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 437 المؤرخ في 14 ديسمبر 1994.
- القرار الوزاري المشترك رقم 52 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994 المحدد للمبالغ الخاصة بتعويض النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

- القرار الوزاري المشترك رقم 56 المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 المحدد لكيفيات تنفيذ جهاز دعم الفئات الاجتماعية بدون دخل. (30)  
2-2 مضمون جهاز الشبكة الاجتماعية: يحتوي جهاز الشبكة الاجتماعية على نوعين من المنح المنحة الجزائرية للتضامن (AFS) (31) والتعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة (IAIG) (32).

2-2-1 المنحة الجزائرية للتضامن (AFS): وضعت المنحة الجزائرية للتضامن من طرف السلطات العمومية ابتداء من نهاية عام 1994، وتسيرها وكالة التنمية الاجتماعية منذ سنة 1997، وهي عبارة عن إعانة مباشرة تدفع للفئات المعوزة بدون دخل وغير قادرة على العمل (33)، ولقد تم تحديد مبلغ المنحة الجزائرية للتضامن ب 600 دج شهريا للعائلة الواحدة، تضاف لهذه المنحة علاوة شهرية تقدر 120 دج للشخص المتكفل به وفي حدود ثلاثة (03) أشخاص للعائلة (34). ويعتبر شخص تحت الكفالة كل من الزوجة والأبناء غير المتزوجين مهما كان سنهم أو جنسهم والبنت الأرملة والمطلقة، ويجب أن يعيش كل هؤلاء الأشخاص تحت سقف واحد وأن يكونوا تحت الكفالة المقتصرة والدائمة لرب العائلة، وأن لا يتمتعوا بأي مورد مهما كان نوعه. (35)


ومنذ سنة 2008، أصبحت قيمة المنحة تقدر ب 3000 دج، بالإضافة إلى تغطية إجتماعية لفائدة الشرائح ذات الإحتياجات الخاصة (المعاقين، الأمراض المزمنة، المسنين، النساء ربات عائلة، الأرامل أو المطلقات) (36).

والجدول التالي، يظهر لنا عدد المستفيدين من المنحة الجزائرية للتضامن والمبالغ المخصصة خلال الفترة (1999-2005) (37)

جدول رقم (1): عدد المستفيدين من برنامج (AFS) والمبالغ المخصصة خلال الفترة (1999-2005) الوحدة: (10)<sup>4</sup> دج

السنوات	عدد المستفيدين	المبالغ المخصصة
1999	398200	628989,7
2000	482100	591056,1
2001	471358	856638,3
2002	530822	957968,3
2003	600000	1024763,5
2004	611282	809835,0914
2005	614695	870268,1225
المجموع	3708457	5739519,1139

شكل رقم (1): عدد المستفيدين من برنامج (AFS) والمبالغ المخصصة خلال الفترة (1999-2005)



2-2-2 التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة (IAIG): وتعطى هذه المنحة لأفراد كل عائلة بدون دخل في مقابل مساهمة الشخص المستفيد بالقيام بأشغال ذات النفع العام، منظمة من قبل الجماعات المحلية (collectivités locales)، وقد حددت قيمة هذه الإعانات منذ شهر جانفي 2001، ب 3000 دج للشهر (2800 دج للشهر في سنة 1997)، مقابل ثماني ساعات عمل في اليوم، وعلاوة على هذه المنحة، يتقاضى رؤساء الورشات منحة اضافية قيمتها 1200 دج للشهر. (38)

السنوات	الإقتطاعات دج
1999	2102055840
2000	1901130480
2001	3050379360
2002	3522358560
2003	3819970080
2004	5171677440


وتجدر الإشارة إلى أن أرباب العائلات وكذا الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، المستفيدون من منحتي AFS و IAIG، وذويهم كلهم مؤمنين إجتماعيا، بحيث تتكفل الدولة بتسديد الإشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNAS) من طرف صندوق الدولة الموجه لدعم الفئات الإجتماعية المحرومة. (39)

ولقد قررت وزارة التضامن الوطني والأسرة رفع قيمة منحة الشبكة الإجتماعية، والتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة إلى 6000 دج للشهر، بدل 3000 دج (40). والجدول التالي، يظهر لنا عدد المستفيدين من منحة التعويض عن الأنشطة ذات

المنفعة العامة والمبالغ المخصصة لها خلال فترة (1997-2008) (41)


جدول رقم (2): عدد المستفيدين من برنامج (IAIG) والمبالغ المخصصة للفترة (1997-2008) الوحدة: (10) 4 دج

السنوات	عدد المستفيدين	المبالغ المستهلكة
1997	108300	428206
1998	124000	498561
1999	128000	519597
2000	125000	503529
2001	132355	579877
2002	155814	673439
2003	170102	734141
2004	178017	794137
2005	181223	808565
2006	217590	958304
2007	252980	1158460
2008	270588	1224551
المجموع	2043969	8881368



5279177400	2005
5566503600	2006
6917508000	2007
37330760760	المجموع

وكما أسلفنا سابقا، فإن المستفيدين من جهاز الشبكة الإجتماعية هم مؤمنون إجتماعيا، والجدول رقم (3) والشكل رقم (3) أدناه يظهران لنا إقتطاعات الضمان الإجتماعي للمستفيدين من الشبكة الإجتماعية (AFS-IAIG) خلال الفترة (1999-2007) (42).



3-2-2 الأشخاص المستفيدون من (AFS) و (IAIG): بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1994، و المتضمن لتطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، فإنه ينص في الفصل المتعلق بالتعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن على ما يلي:

المادة (4): "يحتوي تعويض تشغيل الأشخاص بدون دخل، ضمن إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة وكذلك مساعدة الفئات الإجتماعية الخاصة المحدثين بموجب المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 على ما يأتي: التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة، منحة جزافية للتضامن".

- المادة (5):** "يتمتع التعويض من أجل القيام بالأنشطة ذات المنفعة العامة المنصوص عليها في المادة (4) أعلاه لعضو أو الأشغال في عائلة بدون دخل شارك عضوها (أو أعضائها) فعلا في أنشطة ذات منفعة عامة".
- المادة (6):** "تسلم المنحة الجزافية للتضامن لرب العائلة بدون دخل والعاجز بدنيا عن الشغل". وما تجدر الإشارة إليه فإن هذه المادة قد تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 353 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:
- تسلم المنحة الجزافية للتضامن لرب العائلة بدون دخل، الذي يكون عاجزا بدنيا عن الشغل.
  - تسلم المنحة الجزافية للتضامن للمرأة ربة العائلة بدون دخل، البالغة من العمر أقل من ستين (60) سنة.
  - يمكن للمرأة ربة العائلة المذكورة في الفقرة (2) أعلاه وبناء على طلبها، أن تكون قابلة للترشح للتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة، وفي هذه الحالة يتوقف دفع المنحة الجزافية للتضامن لطيلة مدة المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة، ويستأنف أداء المنحة الجزافية للتضامن إذا توقفت المرأة عن المشاركة في الأشغال ذات المنفعة العامة.
  - لا يسمح الجمع في عائلة واحدة بين المنحة الجزافية للتضامن والتعويض عن الأشغال ذات المنفعة العامة.
- المادة (7):** "يتوقف دفع المنحة الجزافية للتضامن لرب العائلة بدون دخل والعاجز بدنيا عن الشغل، كما هو منصوص عليه في المادة (8) أدناه، بمجرد ما يشارك فعلا أحد الأشغال العائلة في أنشطة ذات منفعة عامة ويستعيد رب العائلة بدون دخل والعاجز بدنيا عن الشغل حقه من المنحة الجزافية للتضامن عندما تنتقي فعلا مشاركة أي عضو من الأشغال العائلة في أنشطة ذات منفعة عامة".
- المادة (8):** "يعد عاجزين بدنيا عن الشغل الأشخاص المعوقين بدنيا أو ذهنيًا غير القادرين عن الشغل".
- المادة (9):** "تتضمن العائلة بدون دخل بمفهوم هذا المرسوم، على رب العائلة وزوجة أو أزواجه والأطفال الذين هم في كفالته غير المتزوجين مهما تكن أعمارهم يعيشون مع أبويهم".
- المادة (10):** "يستفيد أي شخص وحده بدون عائلة ولا دخل على التعويض أو المنحة المحددين في المادتين (5) و(6) أعلاه حسب الشروط نفسها المطبقة على العائلة بدون دخل".
- المادة (11):** "يضاف إلى المنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص من كل عائلة، ويعتبر أشخاصا متكفل بهم، المتكفل به الزوج أو الأزواج كما هو محدد في المادة (9) أعلاه".
- زيادة على التعريف بالأشخاص المستفيدين، إرتأينا أن نوضح المفاهيم الآتية:
- **مفهوم العائلة:** تطبيقا للمرسوم رقم 94 - 336 السابق ذكره، تتكون العائلة من الأب، الزوجة والأبناء غير المتزوجين، مهما كان سنهم، ويعيشون تحت سقف واحد.
  - **مفهوم "بدون دخل":** يعني غياب كل مورد أو مدخول ينتج عن ما يلي: نشاط مهني بما في ذلك النشاط الزراعي، الحرفي أو الخدماتي (ملكية أو غيرها) نفقة أو دخل مهما كان نوعه، مساعدة أو مساهمة من أولياء أو أبناء لديهم مداخيل كافية.
  - ينطبق مفهوم "بدون دخل" أيضا على المستفيدين من تعويض النشاطات ذات المنفعة العامة.
  - **مفهوم الشخص الذي يعيش بمفرده:** هو كل شخص بدون عائلة، لا يستفيد من أية مساعدة من أي نوع كانت من قريب، من ولي أمر أو من الدولة. (43)

### 2-3 أهداف جهاز الشبكة الاجتماعية: يرمي الجهاز إلى بلوغ الأهداف التالية:

- محاربة كل أشكال التهميش والإقصاء الاجتماعيين للفئات المحرومة، عن طريق برامج إستراتيجية للإدماج الاجتماعي.
- ضمان حماية إجتماعية وحقوق إجتماعية أساسية للفئات الإجتماعية المحرومة.
- إستعادة البعد الإجتماعي للدولة على مستوى القاعدة.

- مساعدة ودعم الفئات الاجتماعية المحرومة عن طريق منحهم دخول على شكل تعويض. (44)

### ثالثا: برامج مكافحة الفقر والحرمان

وهي برامج تنموية إجتماعية موجهة للفئات الهشة في المناطق المحرومة والفقيرة على شكل مشاريع وعمليات تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن عن طريق خلق مناصب الشغل، وكذا دعم وصيانة الهياكل الأساسية في حياته اليومية، ولهذه البرامج صور ثلاث وهي: مشاريع التنمية الجماعية التساهمية (DEV-COM)، مشاريع الإحتياجات الجماعية (ABC)، والجزائر البيضاء (BLANCHE) (ALGERIE). (45)

#### 1- برنامج التنمية الجماعية التساهمية (DEV-COM):

يهدف برنامج أو مشروع التنمية الجماعية أساسا إلى العمل على إستفادة الفئات السكانية القاطنة بالمناطق المحرومة والمعزولة، من التجهيزات ذات الضرورة الأولى ومن الهياكل القاعدية التي بإمكانها التحسين من ظروف المعيشة لهذه الفئة، وتنجز هذه المشاريع بمساهمة الفئات السكانية المستفيدة. وللإستفادة من تمويل، يجب أن تخضع مشاريع التنمية الجماعية إلى عدد من المعايير، من بينها:

**1-1 الأثر الإقتصادي والإجتماعي:** المشروع بطبيعته لا بد أن يستفيد منه إلى أقصى حد ممكن الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعة السكانية المعنية بالمشروع، وهذا لتحسين معيشتهم بإحداث مناصب شغل مؤقتة أو دائمة، غير أنه من الضروري والمهم جدا أن تستعمل في إنجاز المشروع، موارد محلية مادية كانت أو بشرية.، كما يجب تفادي المشاريع التي تلحق أضرارا على المحيط.

**1-2 التكفل بالمشاريع:** يجب أن يحض المشروع برعاية، ويقدم من طرف جمعية محلية، أو منظمة غير حكومية أو مجلس شعبي بلدي على أساس طموحات السكان المستفيدين، ويوجه المشروع إلى وكالة التنمية الإجتماعية من طرف المصلحة أو القسم المكلف بالنشاط الإجتماعي. وتلتزم الجمعية، عند قبول المشروع، بتتبع الإنجاز مع رئيس المشروع الذي تم انتقائه من بين المستخدمين التقنيين للبلدية و/أو الولاية.

**1-3 التكفل المالي للمشروع:** يكون التمويل المالي للمشروع حسب الكيفيات المتفق عليها مع الشركاء، بحيث تتكفل وكالة التنمية الإجتماعية بنسبة 75%، ويكون التكفل ماليا، بينما تبقى نسبة 25% فتكفل بها البلدية المستفيدة، وقد يكون التكفل ماليا أو على شكل مساهمات باليد أو العتاد. (46)

#### 2- مشاريع النشاطات ذات الإحتياجات الجماعية (ABC):

هذه المشاريع موجهة لدعم عدة قطاعات كالري، الغابات، التضامن الوطني، الصحة العمومية، التربية الوطنية، الأشغال العمومية وغيرها، وهي تهدف إلى خلق ورشات المشاريع التنموية التساهمية في المناطق الفقيرة من أجل صيانة الهياكل الأساسية إجتماعيا وإقتصاديا.

#### 3- الجزائر البيضاء (BLANCHE ALGERIE):

هي مشاريع في مجملها تهدف إلى صيانة وتنظيف المحيط بشكل عام (جمع النفايات المنزلية، تطوير المساحات الخضراء ومساحات الترفيه، تحسين نوعية المعيشة في الأوساط الحضرية، حماية المواطنين من الأمراض الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي، نشر الثقافة البيئية في أوساط المواطنين)، كما تهدف إلى خلق مناصب شغل مؤقتة عن طريق الإدماج الإجتماعي والمهني للشباب بدون عمل، وإنشاء نشاطات ذات مداخل للشباب.

#### الفرع الثالث: إدارة المؤسسات المختصة

يكمّن دور المؤسسات المتخصصة في ضمان التكفل الطبي النفسي والتربوي بالأطفال ذوي الإحتياجات الخاص، نذكر منها:

**1- المراكز الطبية البيداغوجية:** يتمثل دورها في التكفل الطبي النفسي التربوي بالأطفال المتخلفين ذهنيا، والاستقلالية الذاتية والنمو العقلي للأطفال المتخلفين.

- 2- المراكز المتخصصة في الحماية: تهدف إلى الإدماج المهني والإجتماعي وإلى تكوين مدرسي ومهني مقبول.
- 3- مدارس التعليم المتخصص: تقوم بتوفير التعليم المتخصص، إلى تطور الجانب المعرفي والمهاراتي للتلاميذ الصم والمكفوفين وكذا الإدماج المدرسي.
- 4- مركز علاج نقص في الجهاز التنفسي: يكمن دوره في التكفل الطبي والمدرسي للأطفال المصابين بالربو.
- 5- دار الطفولة المسعفة: تضمن التكفل المادي، النفسي والتربوي وتوفر الحماية اللازمة، والتربية الخلقية للأطفال المسعفين.
- 6- متابعة إستثمارات المؤسسات المتخصصة: وهذا بدراسة إنجاز وتجهيز المراكز المحدثة والمنجزة على مستوى الولاية، وتتم هذه العملية على مدار السنة. (47)

#### خاتمة وتوصيات:

في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة برزت العديد من الآثار الإجتماعية السلبية التي أدت إلى تفاقم حدة الفقر وتزايد نسب البطالة والتفاوت الاجتماعي، والتي أصابت بشكل أقوى الطبقات المهمشة والتي تعاني أصلا من تدهور في أوضاعها المعيشية وإن اختلفت حدتها من منطقة لأخرى. ومن هذا المنطلق قامت الجزائر بإعادة النظر في توجيه السياسات الإجتماعية والتدخل للتخفيف من النتائج السلبية للعملة وتحقيق التنمية المستدامة والإندماج الاجتماعي، وذلك بإتخاذ العديد من الإجراءات المرتبطة بحماية الفئات الفقيرة من بينها برامج النشاط الاجتماعي والتضامن التي تهدف أساسا إلى تقليل التفاوت الشديد في توزيع الدخل، وإرتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة، وإرتفاع تكلفة المعيشة قياسا بالدخل بالنسبة لغالبية السكان، وقضايا التهميش الاجتماعي، وزيادة الفقر، وغيرها.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى نتيجة رئيسية مفادها، أنه بالرغم من جهود الدولة المعتبرة والمبدولة لتحسين أوضاع الفئات الفقيرة والمحرومة والإقلال من الفقر في الجزائر إلا أنه في ظل إرتفاع مستوى المعيشة وتزايد إحتياجات السكان، لم تعد هذه الفئات قادرة على مواكبة ظروف الحياة الصعبة، مما يعني ضرورة تدخل الدولة أكثر من وقت مضى بوضع سياسات وإستراتيجيات فعالة للتكفل بهذه الفئات المهشة مع ضرورة إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية الإجتماعية تجاه هذه الفئات، سواء من خلال المشاركة في تنفيذ بعض البرامج أو تمويلها أو في عملية الرقابة والمتابعة، وغير ذلك. وهذا راجع للأسباب الرئيسية التالية:

- غياب قواعد واضحة تحدد مكونات وآليات الإستهداف من البرامج الإجتماعية المقدمة، ومعايير تقديم المشروعات والإعانات والخدمات. كل هذه الأمور جعلت المواطن لا يميز بين مختلف البرامج والخدمات الإجتماعية، إذ كثير من الأفراد المستهدفين من هذه البرامج لا يفرق بينها، بل منهم من لا يعرفها تماما. ومن معوقاتها كذلك تفاوت فرص الإستفادة من البرامج الإجتماعية ونوعية خدماتها وحجمها من مكان لآخر، مما يؤثر على ملائمة وصولها للمناطق المقصودة والأكثر إحتياجا (اللاعادلة في التوزيع)، الأمر الذي يدعو إلى الإعتماد أكثر على نظام اللامركزية والتنمية المحلية، لضمان وصول هذه البرامج والمساعدات إلى مستحقيها.
- إن برامج النشاط الاجتماعي والتضامن التي تسعى إلى حماية الحد الأدنى من المستوى المعيشي لا تضع في إعتبارها تأثيرات التضخم وإرتفاع الأسعار، وبالتالي فإن هذه البرامج تساهم في الإقلال من الفقر في الجزائر، ولكن ليس بالقدر المنشود.
- بما أن الهدف الأساسي من برامج التشغيل المختلفة، هو تحسين المستوى المعيشي للمواطن بخلق مناصب شغل مؤقتة، فإن بعض هذه البرامج حققت نجاحا معتبرا، على غرار برنامج الجزائر البيضاء، إلا أنها أثبتت محدوديتها نظرا لقلّة الفرص التي تقدمها من حيث مناصب الشغل مقارنة بعدد الأفراد الذين يبحثون عن فرص عمل، ومقدار أجورها ومدتها لدرجة أن المستفيد لا يسعى إليها أحيانا، أضف إلى ذلك صعوبة الحصول على مناصب شغل.

وما يفيدنا حقيقة من هذا الإستعراض وهذه الإستنتاجات هو إمكانية تقديم بعض المقترحات ذات العلاقة. وذلك كما يلي:

- ضرورة التعامل مع برامج النشاط الاجتماعي والتضامن على أنها إجراءات مكملة ومدعمة لسياسات إجتماعية أشمل كونها غير قادرة بحد ذاتها من مواجهة مشكلات الفقر والبطالة والتهميش نظرا لطبيعتها التعويضية عن الآثار التي يخلفها الإصلاح الاقتصادي

- وإعادة الهيكلة، أي أن هذه البرامج هي جزء من السياسة الاجتماعية، وليست السياسة الاجتماعية ذاتها، فهي منذ إنشائها هدفت بالدرجة الأولى إلى تقديم منح وتعويزات للفئات الفقيرة في الجزائر، وبالتالي فإن إطارها تضامني، وليس بديلا للسياسة الاجتماعية، وربما من إسم الوزارة نلاحظ ذلك (وزارة التضامن الوطني والأسرة)
- إعادة النظر في تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون لأنه لا يتماشى والواقع المعيشي للفرد في الجزائر، في ظل تضخم الأسعار، مع ضمان أن تتحسن أوضاع محدودي الدخل إذا تم الرفع في الأجور، وعليه فإن النمو هو أفضل السبل لإبصال الدعم لذوي الدخل المحدود.
- تدخل الدولة في تنظيم الأسعار ودعمها، بما يتلاءم مع القدرة الشرائية للفقراء.
- ضرورة التقيد عند تخطيط وتصميم شبكات الأمان الاجتماعي بمبادئ كفاية التغطية، والفعالية والشفافية في الإستهداف (العدالة في الإنفاق)، وضمن مستويات مقبولة من المنفعة للمستحقين لها مع جعلهم يدركون أن المساعدة مؤقتة.
- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم وتطوير وتعزيز عمل آليات الحماية الاجتماعية التقليدية من أسر وجمعيات خيرية ونقابات عمالية وبلديات وقطاع خاص بغية تصميم وتنفيذ برامج حماية اجتماعية متكاملة.
- تحسين الطرق الريفية لسكان المناطق النائية والأقل نموا في التنقل، لتسهيل الوصول إلى خدمات التعليم والصحة، وتدير شؤون العيش.
- رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة وإعادة تأهيلهم وتلبية إحتياجاتهم التعليمية والصحية والتدريبية وإدماجهم في المجتمع. مهنيا واجتماعيا.
- التكفل برعاية الفئات الهشة كالمسنين والأطفال المحرومين.
- توفير على الأقل فرصة عمل لفرد واحد لكل أسرة فقيرة.
- تخفيض معدل البطالة إلى مستويات مقبولة متفق عليها إقتصاديا واجتماعيا.
- توسيع شبكة الأمان الاجتماعي بحيث تنجح نحو خلق فرص عمل مدرة للدخل وتساهم في إستيعاب العمالة الفائضة والحد من البطالة.
- تقديم قروض بدون فوائد من اجل تمويل مشاريع تنمية للفقراء وذلك لإتاحة فرص عمل تمكنها من العيش الكريم.
- تحديث وتدعيم الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ البرامج الاجتماعية والتخطيط لإنشاء جهات أخرى جديدة تصبح أكثر إستهدافا للفقراء والمهمشين (توسيع نطاق الشرائح المستفيدة)، من جهة، وتخفيف الكم الهائل من البرامج الملقاة على عاتق مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.
- منح مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن الإعتمادات التي تحتاجها حسب خصوصياتها لتتمكن من تسيير برامجها وفق ما تقتضيه المنفعة للفئات المحتاجة.
- العمل على تحسين ظروف الفئات المحرومة والفقيرة في الجزائر بما يتناسب وموارد الدولة.
- وأخيرا، تأسيسا على ما تقدم، يبدو جليا أن السياسة الاجتماعية تقود برامج النشاط الاجتماعي والتضامن لتحسين ظروف المعيشة للفقراء في الجزائر، والتي بدونها لا تتحقق التنمية، وهذا يقود بدوره إلى تأكيد التلازم بين السياسة الاجتماعية والبرامج الاجتماعية والتنمية، وعلى النحو الذي سبقت الإشارة إليه، إن البرامج التي تقوم بها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في واقع الأمر لا تخدم أهداف التنمية، ولكنها توجهها لتنفيذ السياسة الاجتماعية أي أن هذه الأخيرة ما هي إلا دليل عمل إستراتيجي توجيهي لتطبيق إستراتيجية الدولة بتحويل برامج النشاط الاجتماعي والتضامن إلى واقع يمس ظروف الفئات الاجتماعية المهمشة والفقيرة والعمل على تحسينها.

- (1) الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003/11/26، ص 29
- (2) علي عبد القادر علي، النمو الاقتصادي المحابي للفقراء، سلسلة جسر التنمية، العدد (82)، 2009، ص 2
- (3) عزة محمد حجازي، أثر الركود الاقتصادي في الفقر مع إشارة خاصة إلى مصر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 51 / صيف 2010، ص 81 – 82.
- (4) محمد عبد الشفيق عيسى، نظرة أساسية للفقر وتوزيع الدخل في المجتمع العربي (إطار منهجي للسياسات ومقاربة كمية)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46 / ربيع 2009، ص 31.
- (5) عبدالحق بوعتروس، الإنعكسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة.
- (6) بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الأول، السداسي الثاني 2004، ص 210.
- (7) DASS : La Direction de L'action Sociale Et Solidarité.
- (8) ADS : Agense de Développement Social.
- (9) الحصيلة السنوية لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.
- (10) المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 02-286، المؤرخ في 7 سبتمبر 2002، المتعلق بإحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين.
- (11) الحصيلة السنوية لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مرجع سابق.
- (12) DAIS: Dispositif d'aide à l'insertion Sociale.
- (13) PID: Prime d'insertion des Diplômés.
- <sup>14</sup> ملخص حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمة لسنة 2008، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ديسمبر 2009، ص 71.
- (15) PAIS: Prime d'aide à l'insertion Sociale.
- (16) ESIL: Emplois Salariés d'initiative Locales.
- (17) المادة (5) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- (18) نفس المرجع السابق، المادة (31)
- (19) المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يعدل احكام المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 03-45، مؤرخ في 19 يناير 2003
- (20) المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 03-45، مؤرخ في 19 يناير 2003، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة (7) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- (21) المادة (8) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- (22) انظر المادة (2) من القانون رقم 10-12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
- (23) نفس المرجع السابق، المواد 7 – 27 – 39
- (24) ICAF:L'indemnité Complémentaire d'allocation Familiale.
- (25) IPSU:L'indemnité Pour Salaire Unique.
- (26) ICSR:L'indemnité aux Catégories Sociale sans Revenus.
- (27) ICPR:L'indemnité Complémentaire de Pension et de Rente.

- (28) أحمد نعيمي، الوظيفة الاجتماعية للنفقات في الميزانية العامة حالة الجزائر (1963-2007)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 238 – 239
- (29) مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، مصالح رئيس الحكومة، وكالة التنمية الاجتماعية، جوان 2001، ص 43
- (30) نفس المرجع السابق، ص 66
- (31) AFS: L'allocation Forfaitaire et Solidarité
- (32) IAIG: L'indemnité Pour l'activité d'intérêt Général.
- (33) الحصيلة السنوية لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مرجع سابق.
- (34) المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم 52 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994 المحدد لمبالغ التعويض للمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم.
- (35) مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 69.
- (36) الحصيلة السنوية لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مرجع سابق.
- (37) Etude portant sur les transferts sociaux en provenance du budget de l'Etat, présentée par Ali MAMOUNI, Magistrat à la cour des comptes, décembre 2006, p21.
- (38) Evaluation des Activités de l'ADS (période 1998 – 2008), Ministère de la Solidarité Nationale de la Famille et de la Communauté Nationale a l'étrangère, Agence de Développement Social, juin 2009, p7.
- (39) أحمد نعيمي، الوظيفة الاجتماعية للنفقات في الميزانية العامة حالة الجزائر (1963-2007)، مرجع سابق، ص 115
- (40) جريدة الخبر، صادرة بتاريخ 28 مارس 2012، عدد 6668، ص 04
- (41) Evaluation des activités de l'ads (période 1998-2008), ouvrage précité, p16
- (42) Bilan de la Solidarité Nationale Années (1999-2007), Ministère de l'emploi et de la Solidarité Nationale, juillet 2007, p 16.
- (43) مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 67 – 68
- (44) نفس المرجع السابق، ص 66
- (45) الحصيلة السنوية لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، مرجع سابق.
- (46) مجموعة النصوص التطبيقية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 165.